

## كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢

### بشأن ضوابط تنفيذ العمليات التي يكون طرفيها لدى ذات شركة السمسرة (المرياح)

في ضوء ما تضمنته اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ من قواعد بشأن تعامل شركات السمسرة في الأوراق المالية مع عملائها، وكذا ما تضمنه قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (٦٢٠) لسنة ٢٠٠١ من التزام شركات السمسرة في الأوراق المالية بالتعامل مع عملائها من خلال حساب بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري إذا زادت قيمة العملية على مائة ألف جنيه، وأن يتم التعامل مع العملاء خارج البلاد عن طريق حساب بأحد البنوك المشار إليها.

تؤكد الهيئة على ضرورة التزام شركات السمسرة في الأوراق المالية بأن يكون تعاملها مع عملائها من خلال حساب بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري إذا زادت قيمة العملية على مائة ألف جنيه، وأن يكون التعامل مع العملاء من خارج البلاد عن طريق حساب بأحد البنوك المشار إليها أيًا كانت قيمة العملية.

ويجب على شركات السمسرة في الأوراق المالية عند تنفيذ العمليات التي يكون طرفيها عملاء بالشركة التأكد من قيام العميل المشتري بإيداع قيمة مشترياته من الأوراق المالية بحساب الشركة بمراعاة الفقرة السابقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة قبول المخالفات الصادرة بقيمة الأوراق المالية من البائع إلا في أحد الحالات التالية:

١. نقل ملكية الأوراق المالية بين الأصول والفروع من الأشخاص الطبيعيين.
٢. نقل ملكية الأوراق المالية بين شركة وشركتها التابعة.
٣. نقل ملكية الأوراق المالية في إطار عمليات مبادلة الأسهم بشرط أن تكون لشركات مصرية.
٤. الحالات الأخرى التي توافق الهيئة على جواز قبول المخالفات الصادرة بقيمة الأوراق المالية من البائع.

وتلتزم شركة السمسرة في الأوراق المالية بإعداد ملف لديها تدون فيه الحالات السابق الإشارة إليها بشكل منتظم، وذلك كله مع عدم الإخلال بأية متطلبات أخرى واردة بقانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

ينشر هذا الكتاب على الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية  
مكتب رئيس الهيئة  
لشئون رئاسة الهيئة  
مجلس الإدارة المركزية  
د. فاطمة محمد الحميم

